


استان تهران
موزه و کتابخانه
موزه و کتابخانه
موزه و کتابخانه

بیت و خدایا که در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است
و اینها را در کتابت است



کتاب
مجلد

کتابخانه
اساتذت
موزه ملی
موسسه کمالیانه

رساله بصیرت شرح علی کرکی
صاحب جامع المقاصد و صلوات

۷۷ ورق

آستان قدس رضوی
کتابخانه ملل ملک - تهران
شماره (۱۲۹۴۳ - ۶۰۴۳)
تاریخ ثبت ۱۳۳۱

۴۷۷۵

باز دید شد

۱۳۵۱



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لعبادة الصلوة وسيلة
^{سورة} ^{مداكنة} الى الفوز بجريئ الثواب وفضلها على جميع الا
عمال البدنية فآمره بالمحافظة عليها في محكم
الكتاب والصلوة والسلم على افضل السابقين
والمصلين من المرسلين والبنين محمد وآله ائمة
الدين وحفظه الشرع للبين وبعده فان التماس
من اجابة من افضل الطاعة - واسعا
بقضاء حاجته من قرب - وربما
ان الكتب رسالة موجزة تشمل على واجبات
^{صورتها} ^{سورة} ^{سورة} ^{سورة} ^{سورة}



الصلوة المفروضة وما عداها نسخ من المندوبات
جدير بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده واما
بابان سنوله ^{منه} ويجعل ما موله فاستحق الله نعمه
وكتبت ما يتبر على حب صيق المجال ^{بها} و
البال بمدومة الحبل والرجال وارجوان ينفع الله بها
المستفدين ^{بها} وثبت ايها قلم صدق عند يوم الدين
انه وحى ذلك والقادر عليه ^{وهي} مرتبه على مقلده
وابواب وخلقه اما المقدمة فالصلوة لغة
الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتحة بالتكبير
مشرط بالقبلة للقربة او رد على طرده الذكر
المندور على حال الاستقبال مفتحا بالتكبير
وابعاض الصلوة وزيادته محقة بالتسليم
واورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة
فخذنا منه مشرط بالقبلة فاستقام وهي
واجبه او مندوبة فالواجبة اقتناء منها ليق

الصبح والنهر والعصر والمغرب والعشاء
 سميت بها تغليبا ووجوبها ثابت بالنص
 والاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى
 ان مستحل تركها كافران لم يدع شبهة محتملة
 ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية
 والاحبار مملوءة بذلك والاذان والاقامة
 صريحان في الدلالة والاستبعاد بعد ورود
 النص وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها وشر
 اليه ان الخبيخ فيه شائبة المأليه والزكوة
 مأليه محضه ومن ثم قبل النيابة حال الخيق
 مع الضرورة والزكوة اختيارا والتصوير ليس
 فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار
 من يفضل غير الصلوة متا وشرط وجوبها
 البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفل
 على تقصير الاسلام فيجب على الكافر وان لم
 يقع منه وجب امام معرفة الله تعالى

في بيان
 وجوب الصلوة
 في كل وقت

التبوية

كتاب
 التوبة
 مؤلفه
 محمد بن
 محمد
 الحلي

مجلد
الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوت نبينا

والامامة الاثني عشر عليهم السلام والاقراء جميع

لا بالتقليد
مناجاة به النبي من احوال المعاد بالدليل

وطريق معرفة احكامها المركان بعيدا عن الامام عليه

السلام اخذ بالادلة التفصيله في اعين

المسائل ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد

ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا

واشترط الاكثر كونه حيا ومع التقدم جمع العلم



ثم الاورع ثم يتخير ولو في اجاد المسائل بل

المسئلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط في التقليد

حجاز عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالما^{درسة}

المطلعة على الحال للعالم بطريقة الاجتهاد

وباذعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعا^{شرة}

الباطنية وبشهادة عدلين والشيع

واما الابواب فاربعة الاولى في الطهارة

وفيها فضول الاولى في اقسامها واولها

الطهارة



الطهارة هي الوضوء والغسل واليتم على وجهه ^{تأثيره} له

في استباحة الصلوة وكل منى واجب ونديب

فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة و

الطواف ومن كتابة القران والمنسوب

ما عداه فالواجب من الغسل ما كان لاحد ^{الأمم}

الثلاث ولدخل المساجد مع اللبث في ^{غير}

المسجدين وقراءة الغزائم ان وجبا الاغسل

المس واصلح الجنب مع ضيق الليل الا الغله



وكذا الجايض والنفسا اذا تقطع دمتها قبل الفخذ

بمقدار فعله والمستحاضه الكثير المذبح على

تقصيل والمندوب ماعداه والواجب ^{التي} من ^{من}

ما كان لاحد الامور المذكورة ويخرج ^{الحب}

والجايض والنفساء من المسجدين ^{والمندوب}

ماعداه وانما يجب الوضوء لما ذكره ^{الواجب} في خروج

والغايط منفصلا والريح من الطيب ^{وغيرة} الطيب

اذا صار معتادا واسند الطيب في الوضوء

المبطل



للحس ولو تقديرا وكل ميزيل للعقل والاستحاضة

على وجه والغسل بالحنابة والحيض والاستحاضة

غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا

وموت المسلم ومن يحكمه واليتيم بوجها

والتمكين من غسل مبدله وقد تجب الشلثة

بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب

كفي في رفعها قسدا لاستباحة او الرفع

مطلقا او مضافا الى احدهما وفي اخره غير
الحنابة



عنه قتلان والاجزاء قوى ويجب على المتخلى ^{ستر}

العورتين عن ناظر محترم ^{لا يجوز} ولجبك استقبال ^{القبلة}

واستدبارها ولو في الابنية والاشجار ^{استجار}

من البول بالماء خاصة والمشهور ^{المشاهير} اعتبار

فيعتبر تحلل الفضل بينهما وكذا في الغائط ^{رط}

المتعدى والمعتز فيه الانقاء ^{لكن} وتنجير

في غيره بينه وبين مسحات ثلاث ^{بشكليه}

بطاهر جاف قلع ولو باطراف حجر ^{محتة} او

وان حرم



وان حرم فان لم يبق بها وجب الزيادة و

لوقى بما دونها اعتبارا لا كمال ولا فرق في

ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده ^{لفصل}

الشيء في اقسام المياه وهي مطلق ومضاد

واسارفا للمطلق هو ما يستحق الاطلا

واسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح

سلب عنه وهو في اصل خلقه ^{طهور}

فان الاقاء طاهر فهو على حكمه والتغيير



١١
ما لم يفتر إطلاق الاسم عليه إلى قيد

وان لاقته الجحاسة فإن جارياً وهو النابع

لم يجس بها وان نقص عن الكرم التغير

لونه او طعمه او ريحه فيجس المتغير وما بعده

ان نقص عن الكرم واستوعب التغير نحو الماشا

ويظهر في وال التغير ولو من نفسه

وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثير

وماء الغيث متقاطراً كما الجاري وان كان

بالحاء



٧ ينجس بها ان نقص عن الكرو في طهره با الاتمام

قولان وان كان راكداً او ساعداً وهو يبلغ

تكبيرة با شمار مستوي خلقه اثنان واربعين وسبعة

وثمان او كان وزنه الفاً ومائتاً او طل

با العراق لم ينجس الا بالتغيير ويظهران بالقاء

كرد فعة واحدة فان لم يزل التغيير فاحتر حتى

يزول وان كان بغيره تجتبا التغيير اجمالاً

لا بالملاقات على الاصح ويظهر بالزوح حتى

يزول التغيير وعلى القول بالنجاسة بالملاقات

ينزح للتغير بها عند جماعة ولوت البعير والتور

ووقوع المسكر المايح والفقاع والمني واحد اليها

الثلاثة جميع الماء ولوة الحجار والبغل والداية

والبقرة كملوت الانسان وان كان كافرا

عند الاكثر سبعون دلوًا مغتادًا وحسون

للعدزة الزاينه واجون ملوث الكلب ومخوه

والدم الكثير كدنة ذبح الشاة والبول الرجل

وثلقون الماء المطرفيه البول والعدزة وخس الكلاب

وعشرة للعدزة اليابسة والدم القليل كده

ذبح



ذبح الطير وسبع لموته وكحروج الكلب حياً

وللفارعة مع التفنح والانتفاخ ولبول الصبي

واعتال الحنف على الاشكال وحمس لنزق

الجلود الدجاج وثلاث لموت الحية والفارة

من عدم الامرين ودلولبول الرضيع ^{العصفور} موت

وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ^{مستحب} و

بتا عدالير والبالوعة بنجس اذرع الكا^{نت}

الارض صلبة او كانت البرز اعلى ولوبا^{للحمة}



والافسح والمضاف مالا يتناوله الا^{سم}

بالمترج
بإطلاق ويصح سلبه عنه كما في الورد^{الورد}

الأصل

بما ليس له الاطلاق وهو ظاهر في

لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان^{اضطر}

الى الطهارة معه يتم ويجلس بالملاقاة^ت

وان كثروا ويظهر بصيرون^{ته} مطلقا

وان بقي التعير لا باختلافه بالكثير

مع بقاء الاضافه ولو مزج طاهر^{مسلوب}

الا



الأوصاف بالمطلق قدر مخالفًا وطاقًا
والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق
بالمضاف تظهر كل واحد منهما في المطلقين
بمشبهة المشتبه به بالبحر والمغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة
والممكن مرجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق
وجب المزج على الاصح ان لا يحد غير ^{الواحد} و
والسوداء باشروع جسم حيوان وهو تابع له



في الطهارة والنجاسة والكراهة

ويكره سؤر الدجاج والدواب والنعال


والحمير والحايض المستهمة وما لا يؤكل

محمد كالجمل والكل الجيف مع الخلو

عن النجاسة والفارة والوزغ ^{الحية} ق

والتعلب والاربت والمسوخ وفي سؤر

يستعمل ولدنا قول بالنجاسة ضعيف ولا

في الطهارة مطلقا فان غسل ^ث 

بجالة



بجاءه فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل

ياقني ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة

فيقتصر على قدر الضروري والمنفصل عن

الاعتناء في الطهارتين طامرا اجماعا

ومظهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كان

وعن محل الخبث بحسب تغييره ولا على الا^{شهر}

اذا كان له مدخل خاصة في النظهير^{عداما}

الاستنجاء من المحدثين خاصة فانه طاهر



ما لم يتغير بالجاسة او تلاقية بجاسة

غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكون استعمال

المشمس في الانا، وان لم ينطبع والمسحون بالانا

في غسل الاموات الثالث الوضوء ^{بوجوه}

النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديرا

عند غسل الكفين اذا كان مستحيا ^{مستحيا} واستحيا

حكما الى اخره اوقضاء لاستباحة الصلوة

لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع واكتفى به

ح



صح ان لم يكن دايماً الحدث والا اقتصر على
نية الاستباحة او مع الضيمه الا ان
ما سبق على زمان النية فيتكفي به ولو ضم
منافياً ولا رما اجنياً المريح ^{الوجه} وغسل
من وقاص الشعر ولو حكما بادياً به
الى مجاذق طولاً وما حواه الإبرام
والوسطى عرضاً ولو حكماً وغسل ظاهر الشعر
لاما تحته وان خف ولا مسترسل ^{اللحمة}



وَأَن اسْتَحْبَّأَ وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفِقَيْنِ ^{الابتداء}

بِهِمَا وَتَقْدِيرَ الْيَمِينِ وَغَسَلَ الشُّعُورَ وَمَا ^{تحتها}

وَالزَّائِدَ مِنْ لَحْمٍ وَأَصْبَعٍ وَظَفَرٍ وَأَنْ طَالَ

وَيَدَانَ لَعَنَ مِيزَرَ عَنِ الْأَصْطَلِيَّةِ وَلَوْ يَكُن

فَوْقَ الْمَرْفِقِ وَجَمِيعَ مَقَدِّ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُخْتَصِنِ

أَوْ يَشْرَطُهُ بَبْقِيَةِ النَّبْلِ عِيسَاءَ ^{منكوساً} وَلَوْ

وَمَسَحَ بَشْرَةَ الرَّجْلَيْنِ مِنْ زَوْسِ الْأَصْبَاعِ

إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّائِيَتَيْنِ فِي وَسْطِ الْقَدَمِ عِيسَاءَ

بِالنَّبْلِ



بالليل ولومن شعور الوجه ويكره منكوسا
ويجب البداية باليمنى والترتيب كما ذكر ^{المؤالات}
وهوان يكل طهارته قبل الجفان ما تقدم
تعدنا لا فراط الحرقلة الماء قيل بالسقوط
وليس يعيد والمباشرة بنفسه اختيارا
وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل
واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة ^{المحل}
خاصة فيها ولو تدريجا وفي التيمم تفصيل



ومتى شك في شيء من أفعاله قبل الفراغ أعاده

وما بعده إلا مع الجفاف فيثانف وبعده

لا يلتفت ولو يتقن الاخلال يواجبه

على الحالين ويسقط اعتبار الشك ^{الكثير} ببلوغ

الضد ومن يتقن الحدث والطهارة وشك في

عمل ^{جمل} يقيته أو يقيها وشك في السابق

حاله قبل رضاها تطرأ ولا اخذ بضد

ما قبلها على الاصح ولو افاد التقاب

يقينا



يقتنا بنى عليه والجبار في موضع الغسل

الطهارة
تنزع او تحلل حتى يصل الماء البشرة مع

فان تغذرا مسح على ظاهرها طاهرا وفي

موضع المسح تنزع مطلقا فان تغذرا ^{المسح} فاح

وكذا الطلوة والصلوة الرابع الغسل ^{وهو}

انواع فغسل الجنابتا يجب باترك المنى على كل ^{حال}

ولو وجد انه في الثوب المنفرد ويجزم

بالبلوغ به مع امكانه لافي المشترك فيسقط



عنها وبالجماع حتى تغيب الخشفة او قدرها

في قبل او دبر لذكر او اثني حيا وميت القتال

كالفاعل وفي البيهقي قول والوجوب

اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحد

لا الجلوب والجرمة فيجرم قبل الغسل ^{الصلوة}

والصوم والطواف ومسخط المصحف

واسم الله وانبيا وائمة ^{المسحدين} ودخول

خاصة واللث مطلقا ووضع شئ ^{منها}

وقاية



وقراءة الغرائم الاربع وابعاضها ولو بعثها

مشركا بينه احديها ويجب في العسل والبنية

مقارنه لمتقدمه افعال المسبوقة او العسل

جزء من الراس مستدامة الحكم الى اخره ^{عقل}

لاستباحة الصلوة لوجوبه قرينة الى الله ولو

ضم الرفع او اكتفى به صحح على ما سبق تفصيله

وعسل الراس والرقبة والاذنين وما ^{الضماح} ظهر من

ثم الميا من ثم الميا سر وتخليل ما يمنع وصول الماء



وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان ^{قفو}

غسل البشرة عليه ويحترق في غسل العورين
والسرة مع اى جاب شا، والترتيب ^{كاد}

لا المولات ويسقط بالارتماس ^{فقان}

بالنية اصابه الماء يخرج من البدن و ^{الباق}
^{يتبعه}

من غير تحلف ولو وجد بعده لمعه

تتفق ^{تتفق}
تتفلس اعدان طال الزمان بحيث

الوحدة عرفا وفي الترتيب ^{بعدها}
يعسليا وما

ويبقى



ويجب الاستبراء بالبول للمنزل وخاصة

يجهت بعد ولا اثر للبل للمشيته حينئذ

بدونها او الاولة خاصة مع امكانه ^{العسل}

وبدون عيدين الوضوء ولو احدث في اثنايه

كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان

بخس طهر المتجسس ثم افاض عليه الماء للعسل ^{عسل}

الحيص والاستحاضه والنقاس والمطيت

كغسل الجنابة الا انه لا بد فيها من الوضوء ٦



الوضوء
قبله او بعده ولو تخلله الحدث كفى اتمامه

عديط
والحيض هو الدم المتعلق بالعدة السوداء

سيلوغ
غالبًا ومحله البالغة تسعًا غير يايسة

غبرها
ثلاثين ان كانت فرشيته او بنطية وخمسين

ويتميز عن العدة بانشفاء التطويق والفرج

ثلاثة
لا يخرج وجهه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله

حده
ايام متواليه بلياليها واكثر عشرة وهي اقل الطهر

تخلله
لاكثر واذا تقطع الدم على العشرة فالكل حيض

النقا



النقاء بعد الثلثة وان غيرها فالمعتاد وهي

اتفقت حيضها وقتا وعدد اخذها وانقطعا

ترجع الى عادتها ولو اتفق في احد ما خاصة

استقرت في التثاقود والآخر ولهذا بعد يوم

ان تشطهر يوم او يومين الى العشر فبا التجاوز

تقضى ما تركته زمان لا استظها من صومها

وصوم العادة خاصة ويحكم لهذرها بالخيس

والمضطربة ترجع الى القين ثم الروايات ان

والوقت معا وان نسيت احد ما علمت



الوقت
فتخير في تخصيص العددان ذكرته وان ذكرت

خاصة تحضيت في المتيقن واجتاطت ^{بالجميع}

بين تكليف الجايض والمستحاضة في المحقل

ويرجح ردها الى الروايات فقوم الى ما علمته

بقية احدهما والابتدات بعد التبرج

الى عاده سنائهما ثم اقرانها من بلد

ثم الروايات وهي ستة او سبعة ^{من كل}

شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ^{المتخيرة}

في التخصيص والمستحاضة دم صفر بارد ^{فوق}



غالبًا ويجب اعتباره فان لم يطخ الكرسف
ولم يشقيه وجب ابداله وتطهر ما ظهر
من المحل والوضوء لكل صلوة وان شقيه
ولم يشل مع ذلك تغير الحرقه ^{للعبادة} وعسل
فان سأل منع ذلك غسل للنظر من تجمع
بينهما واحر العشاين كذلك ومع الافعال
وهي يحكم الطاهر فان اخلت بثني منها
لم تضح صلواتها او بثني من غسل الهتار
لم تضح صومها واذا انقطع للبر واجب ما قضاء الدم



سابقاً من غسل ووضوء والنفاس ^{العلم} العيادة
 معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ^{يكون} ميا

قبلها واكثره عشرة في الاسته فان غيرها

التي علمت المعتاد بعادتها والمبتدئة
 • والمضطربة بالعشرة والتومان نفاساً وتفارق

الحايض في الاقل والدلالة على البلوغ

وقضاء العدة الا في الحامل مرتين

يترك في تحريم ما سبقها يشترط فيه

الطهارة والطهارة في غير ^{سبحانه} كحيزان

مع



مع العلم بالتخريم ويستحب التكفير بدنياً
فيمتد عشرة دلاء في اوله ورضته و^{نسطه}
وربع في اخره كذا والطلاق مع الدخول
وانتقاء الحمل وحصون الزوج او جملته بكرة
الوطى وتل الغسل على الاصح ومرات
انما يجب الغسل بعده برده بالموت ^{نظيره}
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم
ولا بيت من جتي فلوس معصوماً او شهيداً
اولم يرد والمغسل غسل صحيحاً او عضواً



ثم غسله على قولى قولى او المقتل ^{ويقتل} لتقتل

به فلا غسل فاسداً و لو فساداً ^{لضرورة} بفعل الكافر

مع فقد المماثل والمحرم من المسلمين ^{موتة} او سبق

قتله او قتل بغير ما غسل له او كان ميتاً

ولو عن بعض العضلات او فقد في ^{غسله}

اجد الجليطين او كان ميت كافر وان ^{غسل}

وجب الغسل وانما ينجر للملاد في ^{الوطن} مع

على الاقوى ويجب على كل مكلف ^{بته} على الكفاية

توجيه المختصر المسلم ومن يحكمه ^{بان} الى القبلة

ينبغي



يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليه ^{حيث}

لو جلس كان مستقبلاً ثم أزاله بالخاصة

عن بدنه ثم تفسيله بما طرح فيه ^{البدن} ^{مسمى}

والكافر كذلك ثم بما خلا منها ^{القراح}

مرتباً كالجنابة ويسقط الترتيب ^{بغضبه}

في الكثير مقارناً بالنية أو لكل غسل

ويجزئ نية واحدة لها موجهها إلى القبلة

كالمتخص ولو تعذر الخيط غسل ^{بالقراح} ثلاثاً

ولو وجد ماء غسله قدم السيد ^{المفقود} ^{عن} ^{تيمم}

ثم يمسح



ولو لم يجد ميثا يمده ثلثا على الاقوى والحي

الثالث تبغسل الرجل زوجته ثم الرجال

المحارم الرجال ثم الاجابت ثم النساء ^{المحارم}

ومثله المرأة وتكفينه في ميرزوين

وان ارا اختيارا من جنس ما يصل فيه ^{الرجل}

من اصل تركته مقدما على الدين

والوصايا ومع فقدها فمن المالك

او من الزكوة وكفن زوجته الدائمة

غير الناشئة على زوجها وان كانت

ذات



ذات مال وتخيظ مساجد السبعة بمسبحة الكافور
ويكتب بتربة امام الحسين عليه السلام
علي
القميص والازار انه شهد الشهادتين وبقبا

لا يئمه عليهم السلام ويجعل معه جريدتان

من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر طيب

استجابا فيهما ويح كفاية ان يصلي على

ومن يحكمه فمن بلغ ستة سنين واولي الناس

بها اولاهم والارث فالاب واولي ثم الولد

ثم الجد ثم الاخ الا بويين ثم للاب ثم للام ثم للعم



مثل الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغير الاولى

ولياء فالجهم للسكير ومع فقده فالجأكم

وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن
الولى

ومع تساوى الاوليا والتشاجح يقدم
الاقراء

فاذا ائقده فالاسن ويستنبى الولى انتفا

الاهلية ويجوز معصا ولا ينعقد الحيا
العة

بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر فيها

الاستقبال وسترة العورة دون
الطهارة

ويجعل راس الميت عن يمين المصلى
مستقلبا

وعلم



وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية و

تكبيرات والتشهد عقيب الاولى والصلوة

على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء بالثمين

عقيب الثالثة وليت عقيب الرابعة و
الاضراف

بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويك

للمستضعف والطفل بحملا نقل ثم يجب ^{فيه}

في خفرة تكمر رجمه وتصونه موجهة الى ^{القبلة}

بان يوضع على جانبه الايمن الا في ^{منية}

الحاملة من المسلم فيستدين بها القبلة



مع التعذر البتر ^سثقل ويجعل في وعاء ^ووي

مستقلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع

ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشا ^{هدة}

المشقة مع عدم المثلة ولو لم يصل على ^{المست}عني

صلى على قبرة ولا تحديد الخامس ^{يضعده}التميم با

وهو التراب الخالص باي لون ^{المدهر}اتفقوا

او الحجر او الرمل وارض النورة والحض ^{الفضل}

الاحراق دون المعدن والنبات ^{الميت}

غيره مع سلب الاسم ولو بشره ^راستبحا

او بعائنه



او بعارية او شاهد حال و يجب قبول هبته

وهبة الماء لا تمن ومع فقد ه فبغير العيب

واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج

ولو امكن الغسل ببداوة قدم على التيمم و

ويجب طلب الماء في الجماعات الاربع غلوة

في الخزانة وغلوتين في السهلة ولو بوكيلة

وشرايه وان زاد عن ثمن المتل مع القدر

وعدم الضرر وخوفا استعماله ولو في

بعض الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا الخوف



على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من

صلى بتيمم وان كان معقد الجنب اذ

المنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب

على الميت والمحدث بالماء المبتذل

للارواح وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة

على الجميع ويجب فيه النية مقامه

للضرب على الارض مستدامة الحكم

ايتم بدلا من الوضوء او العسل ^{سنة}

الصلوة لوجوبه قرينة الى الله ولا مدخل

للرفع



لرفع هنا و يجب الضرب بكلتا يدي معاً

ببطونها اختياراً وطهارتها ثم تطهارة ^{المضروب}

عليه ومحل التيمم ولو تعدد زالة النجاسة

عن الاعضاء صح ان لم يكن جارية ولا ^{متعدية}

ومسح الجبهة بطن الكفين من القصاص

طرفاً لانتفاخها على بايديها باعلاها ^{والاخرى}

طرف مسح الجبين والجاحين وبلوغ طرف ^{نفس}

الاسفل ثم مسح ظهر كفة اليمنى بطن اليسرى



من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح السرى

كذلك والمولات ولو بدلا من العسل

ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفرقة

ولمباشره بنفسه الامع العذر والرب

كما ذكر ولا يشترط على ق العنابر ^{يستحب}

النفز ويجب الوضوء فريضة وللغسل اثنتان

ولغير الجارية يثمان لوجوب الطهارة

بعده

وينقض بالتمكن من مبدئه قبل التحريم

دفع



ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن

العدز مر جاز قال ويستباح به كل ما ^{يستباح}

يمدله حتى الطواف السادس ^{ان الة}

النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة ^{الطواف}

ودخول المساجد مع التعدي ^{القول} وهي ^{عشر}

والغايط من غير الماكول اذا كان له ^{نفس} ان

عرض تخريمه والمني منه والدم من ذى ^{النفس}

المختلف مطلقا ولو عقله في البيضة وغيرها ^{المتخلف} اما



من الدم في اللحم بعد الذبح والقيد ^{رفق} فطامهم

والميتة منه وجوز ذى النفس المبان ^{لوحى} و ^{لوحى}

ميتة الا لانفحة وما تحلله الحياة ^{الكلب} و

والخنزير و اجزائهما وفروعهما والكافر ^{عنه} باقوا

ومنه الخواجج والعنلاة والنواصب

والمجسمة والمسكر المايح وفي حكمه الفقاع

والعصير العنبي اذا غللا واشتد ^{المعتبر}

في الازالة نوال العين بالما الطهور

ولا



ولا جرة بالرايح واللون اذا شق زواله
 والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء
 المعنول به والاشترط الكثير لا في الجشايا
 والجلود فيكفي التغمين وفي بول الرضيع الذي
 لم يغتذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون
 الرضيعه وفي باقى البنجاسة عن الثوب والبدن
 مرتان وفي اناء ولوع الكلب ثلثا اولهين بالتراب
 الطاهر وان لم يمزج بالماء لاني باقى اعضاءه
 وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الحثزين



سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفان والحرقان

كان اناء وقرعاً ونحوه ومن غير ذلك ثلاثا

وقد تطهر الارض واليوارى والحيس وما

ينقل عادة بتحفيف الشمس مع زوال ^{العين}

واسفل القدم والنعل ولو من خشب

بزوال عين النجاسة بالارض والحجر ^{الطاهر}

مع الجفاف وليس المشى شرطاً وما اجابته

التار رماً او دفناً او فحماً لا حرقاً وخبثاً

والنطفة والعقلة بالاستحالة حيواناً

بغضائهم



وخاصة الحزير ملحاً والعذرة تزياباً والكافور اسلاً
والجلول باستبرائيه والعصير ينقصه ^{النفق} ^{له}
وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى بغوض ونحوه
والباطن وغير الادمي بزوال العين وان ^{بغيب} ^{كفر}
وعنى عما نقص عن سعة درهم بغلى ^{الدم}
وللتنجس به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعا
ومتفرقا لا الدم وقدر ^{الفسخ} ^{منخفض} ^{الكف} ^{وعن} ^{دم}
والجروج الى ان تبرا ولا يجب ^{فهي} ^{عن} ^{العصية}
بجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت ^{مغلظة}



واشترط بعضهم كونها في محلها واحزون كونها

ملا بس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر ^{الجديد}

فيه وعن نجاسة ثوب المريبة للصبي حيث

لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلا مرة ^{الحق}

به الصبي والولد المتعدد وبها المربي

والخصي الذي يتقاتر بوله وليس يعيد ^{عن}

نجاسة مطلقا مع تعدد الازالة ولو ^{خص}

بها الثوب لم يجب ترعه بل الصلوة ^{فيه}

افضل وعلى التقديرين فلا فضله ^{او} اذا ^{مكن}

تحقيقها



تخفيفها وجب مع الفائدة كما اذا اختلف

النوع او انتهت بالتخفيف الى الحد العفو

تامة يحرم الاتحاد الا ينفك من التقليد ^{بمحض} _{وهو}

القنية على الاقوي سواء الرجل والمرأة ^{كبر}

المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة

ويحرم نحو الحلقة للقعدة والضية للاناء

والقبعة والنعل للسيف والتخلية للمرأة ^{سنة سنة ولاحق}

بالفضة ^{تخلية} وليس منها الا المخلية ^ق

المصحف بها وبالذهب ولا يحرم الاناء



عن غيرهما وان كان نفساً نعم يشترط طهراً
 اصله وتدكيته في الجبل وفي غير ما كمل
 الذبح على قتل النبي الثاني في باقي المقدّمات
 الصلوة وفيه وصول الاوّل في اعدادها
 والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان
 والايات والطواف والامواة وما يلزم
 بنذر وشبهه فاليوميه خمس الظهر ^{العصر}
 والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب
 ثلث والصبح ركعتان والوسطى ^{العصر} منهج

على الايق



على الاقوي ويتصف الرباعيات في ^{النفر}

والمخوف ونوافلها اربع وثلاثون لكل من ^{الظهير}

ثمان قبل الغرض والمغرب اربع ركعات

بعدها والعشاء ركعتان من جلوس بعدها

تعدان بركعت والليل ثمان وركعتان ^{للشفع}

وركعة الوتر والصبح ركعتان ^{يسقط} قبلها و

في النفر نوافل الظهرين والوتيرة على ^{المستفود}

وباقى الصلوة الواجبه ياتي انشاء الله عا

الشافعي الوقت فللاظهر زوال الشمس



ويعلم زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
 بعد محذمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء
 وبظهور الظل في جانب المشرق ويختص بمقدار
 ادايفاتامة الافعال والشروط اقل ^{الحب}
 ويختلف باختلاف لزوم القطر والامتام
 ومصادفة اول الوقت متطهر او محذما
 ونحوه ولو نسى بعض الافعال كالقراءة
 ليجب تاخير العصر بمقدار اداية ولو كان
 مما يتلوا في اوسجده اعين تقديمه ^{يشترك}

التوفيق
 للعالمين



تقدير ثم يشترك الوقت بين العصر والظهر

مقدمة فلونى الظهر واتى بالعصر المشترك

عدا ان تذكر في الاثنا عشر والاصح العصر

واتى بالظهر اداءً ووقت الفضيلة الى

يصير الفى الزايد فى الشخص لا مثل المخاف

قبل الزوال والعصر الى ان يصير مثلية وقت

الاجزاء الى ان يبلغ للغروب بمقدار العصر

فتمتخصر بها ولو ادرك قبل الغروب بمقدار خمس



تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى ^{الرفضا}

او مقدار ركعة وجبت العصر اداء والمغرب ^ب

الشمس ويعلم بدهاب ^{ستتار} الحرة المشرقة لا با

الغرض ويختص بمقدار داير ^{العشاء} ثم يدخل وقت

على معنى الاشتراك الى ان يبقى ^{الليل} لا شفاف

الى مقدار العشاء ف يختص بها وقت ^{الى} الفضيلة

ذهاب ^ب المغربية والعشاء الى ربع ^{وقت} الليل

الاجزاء الى ان يبقى لا شفاف مقدار ^{العشاء}

ويدر



ويدرك الفريضين لو لم يكن صلى بادراك

حمنس والعشاء بادراك ركعة ^{الفجر} والصبح ^{الطلوع}

الثاني وهو المعترض وفضيلته الى ^{سفر} الا

والتغير واجراءه الى طلوع الشمس ^{النيافة} ووقت
الزوال الى ان يزيد الفريضين ^{بعدة} والعصر ^{الى ان}

اقدام وقيل تمتدان بامتداد وقت الفضيلة

وهو قوي ويوم الجمعة يزيدان ^{بما} ويصلي

سأ عند انبساط الشمس ^{عيا} واستأ عند انقضاء

وستأ قيامها ^{عوز} وركعتين عند الزوال



تأخيرها عن العصر وصلوة ستين الفريضين

ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة

اتمها الا اليوم الجمعة ووقت نافلة المغرب

عند فراغها الى الذهاب المغربيه ولا يراجم

بها ووقت الوتيرة العشاء وتمتد كوقتها

وصلوة الليل والشفع والوتر بعد اثناس

وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها العذر

افضل كما في الشاب والمسافر وقضاءها

واطلع الفجر وقد تلبس بابويع اتمها مخففة

بالجم



بالحمد ووقت النافلة الصبح بعد الفراع من الليل
وتأخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد
وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت ^{المقرب}
ومع تعدده يكفي الظن المستفاد من الإمارة
كالاوراد والاحزاب فان طابقا ودخل وقت
عليه متلبت اجزات ولا اعاده ولمكفوف
يقبل العدل العارف بالوقت وكذا المجوس والعا
الثالث ستر العورتين وهو شرط في الصلوة
مع القدرة وفي غيرها وخبر الطواف بما يجتمع

ناظر محرم التكشف له وعورة الرجل وهي القضيب

والانثيان والذبر والمرأة جميع راسها مع الشعر

والاذنين والعتق وبدنها عدا الوجه والكفين

من الزند والقدمين من مفصل الساق وفيها

هما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم

من بابنا المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض

في الطهارة والامة المحضه والصية لا

ستر راسها والختى كالمرأة ولو تحرر بعض الامه

فكالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة علبت

استترت



استترت فان استلزم المتنا بطلت مع سعة الوقت

ولو انكشف عورة المصلي بغير فعله فلا ^{بطل}

ووجب المبادرة الى الست ولو صلى عاريا

نسيانا اعاد على الاصح وان خرج الوقت

ووجد ساترا احد العورتين يؤثر به ^{الم القبل} ^{اختار}

واحد قبل الختني قيل يؤثر به الذكر ويحتمل ^{ان}

عورة المطلع ولو حازى حرق الثوب العور ^{مخجعة}

اجزلا ان وضع يده عليه ويجب الست ^{الجواب}



لا تحت الا ان يصلى على مرتفع وضابطه ^{الستر}

ما يخفف به اللون والحجم ولو حششاً ونحوه

ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفارة

ثم الجيب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشره ^{سجائر} او

لما يصلى عارياً قائماً مع امر المطع ^{لسا} وجا

لامعه موميأ في الحالين ويجعل السجود ^{احفض}

ويعتبر في الساتران لا يكون جلد ميتة ^{او}

دبغ او كان شبيحاً وفي حكمه ما يوجد ^{مطروحا}
بذئبقين

او يزيد



او في يده كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل

المسئة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالدينه

فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام

او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد

غير المأكول وان زكى ودبغ او كان مما لا يتم

الصلوة فيه منفرداً ولا شعره وصوفه ووبره الا

الخزير او جلد على الاصح والسنباج على الكراهه

ولا حريراً محضاً للجل والحق كالايجود للبه



لها أصلاً في غير الحرب والضرورة ويجوز

الكف به إلى أربع أصابع واللبنة منه ^{التكفة}

ومحها على كراهية وافتراشه والصلوة ^{عليه}

ويجوز للمرأة لبسه والصلوة فيه والمخرج للجمع

ولو قل الخليط الامع صدق الحري عليه

صلى
ضمحله لا الحشوبه ولو لم يجد الا الحري

عربانياً بخلاف الجنس فيقدم عليه ولا ذهباً

للرجل والحشى ولو خافنا او مومنا ^{بها}

ولا



ولا مغضوباً وان لم يكن سائراً ولو جهل ^{الغضب}

اؤذنيه فلا احادة لان جهل الحكم ^{اذن}

المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقاً ^{لغير}

الفاصل وما يستظهر القدم ولا ساقيه ^{تخذه}

الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات

لثقله او السلام لو يخير الصلوة فيه ^{الضرورة} الا مع

الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك

الغيب والمنفعة بعوض او بدونه او الاذن ^{فيه}

اما صريحاً او ضمنياً او مخوياً او بشاهد الحال ^{حيث}



لا مانع فلا يصح في المغضوب ولو صحرا ^{فيه} بسوء

غضب العين وهو ظاهر والمنفعة كادعاء

الاستحجار كذبا ولو اذن المالك لمعين او

مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل

الشروع لم يخر الفحل ولو ضاق الوقت صلى

خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة

موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان ^{محصورا}

اما ساق باقى الاعضاء فلا الا ان ^{تتعدى}

نجاسة التقي لو يعيق عنها الى المصلى او محمله

في حجار



وفي جوار مجازاة الرجل للمرأة او تقدمتها
عليه في الصلوة قلان ان احتهما الكراهية
سواء المحرم ولا جنسية والزوجه ولو فسدت
احد الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالجنابة
او تاخرا وبعده عشرا رزع ويجب وضع الحية
في السجود على الارض واجرائها لم يخرج عنها
بالاستخالة كالنورة والمعدن وكذلك النبات
الا ان يكون ما كولا او ملبوسا عادة كالقطن
والكتان ولو قبل ان يعمد ويزول المنع
التقنة



او خوف الاذى من نخوية في المظلمة وقد
 غير الثوب ولوله يجيد شيئا مع الخوف او ماء
 ولو كان بشئى حالتان يوكل في احد ^{هما}
 دون الاخرى كقشر اللون لخص التحريم ^ل
 الاكل ولو اكل بشئى في قطر دون ^{الظلم} الاخر
 شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس
 اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ^{بكره}
 المكتوب منه للقارى المبصرون ^{خبره}
 عند الشيخ وهو متجه في غير المبصرون ^{حسب}

٢٠



في المساجد المستمى واستوى مساقطها ^{والثغوات}

بمقدار اربعة اصابع مضمومة علوا وانحفا ^{صفا}

وفلوا وقت الجرة على ما لا يسجد عليه ^{فيها}

ان كان اعلى بازيد من اربع والاخرها جذا

من نقد السجود ^{فضل} ويستحب السجود على الارض

منه على التربة الحسينية ولو شويت بالاناء

الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمن يمكن

من المشاهدة والجهة للنان على الاح



وهي سمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها
 يقينا بحراب المعصوم فلا اجتهاد اصلا
 بقتلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط
 مع جواز الاجتهاد للحازق بمنه وبسيرة ولا
 مطلقا كفناه ولا عول اماراتها ومن صلى
 فوقها او داخل بابها ابرز بين يديه شيئا
 من اقليد ولا يحتاج الى شاخص ولا اهل
 اقليم علامات يتوجهون بها الى كنهم فلا

حل العراق



هل العراق جعل الجدي وهو نجم مصنى نبيه
وبين الفرقدين انجم صغار من الحائنين كصورة
بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذئب
يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول
القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما
بان يكون في غايت الانحطاط والفرقدان
في غايت العلقا وبالعكس ومغرب الاعتدال
على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابلته
ولا هل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر



وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند^{مغنيه}

على العين اليمنى وبنات النعش حال غيبتها ^{هو غائبة}

للخطاؤها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل

اليمن ولاهل المغرب جعل الشرا على اليمين و^{العروق}

على اليسار والجدي على خذ لايسر وعكسه ^{المشرق} لاهل

وما بين هذا البلدان له علامات مذكرة

في بعض كتب الاصحاب وقد استفاد^{العلامات}

المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور^{سجناب}

التي اسر لاهل العراق يسيرا ولو غمت^ت العلامات

فله



فلا تقلد بل يصلي الحاريج ولو ضاق الوقت

صلى المحقل ولو الى جهة فان طابق الى

اعادة مطلقا ان تين الاستدبار وفي وقت

ان كان الى المحض اليمين واليسار ولو كان ^{منفرا}

سيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء بل ^{يستقيم}

وكذا المصلي باجتهاد والتاس كالتظان

في قول قوي ولو جهل المعلومات ^{عاميا} لكونه

وتعذر عليه التعلم او كان مكفوقا قلدا للعد

العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد ^{المخبر} الثا

عن يقين فانه مشاهد يجوز الرجوع اليه ^{بطريق}

اولى ونبها قيل يجوز رجوع القادر على الا ^{جتهاد}

اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة

والا فكما سبق ويجب علم ^{الحاجة} العلامات عند

اليها ويدونها على احتمال ^{ستقبال} وسيقطالا

عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة ^{المطاردة}

والمصلوب والمريض الذي لا يجد توجهه

اليها ولا تصح الفريضة على ^{خياراً} الراجلة ا

وان امكن استفتاء افعالها ^{نت} وشرطها ولا

يعين



بعيرًا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف الرق
بين الحارطين او مختلين حيث لا يضطر ^{كثيرا}

وكذا الزورق المشد ود على الساحل وان تحرك
سفلا وصعدا كحركة السريما الذي يودي الى ^{ضطراب} الكا

اما السفينه السايه ففي جواز الصلوة فيها ^{ختيارا}

مع التمكن من الاموال والميئات خلاف الجواز

وتيب فاذا صلى مختاراً على القول بالجواز او

اضطر تخرى قبله فلو انحرف انحرف حتى لا

يخرج عن الاستقبال ومع تعدد الزواضر وقد

يستقبل ما امكن فسان تعذر فالترحمية فان

تعذر سقط وكذا الراحة تنمة يستحب موكنا

الاذان والقامة في اليومية والجمعة دون ^{غيرهما}

ولا يجيان وكيفية الاذان ان تكبر اربع مائة

ويشهد الشهادتين مثني وكذا الخلاة

الثلاث ثم تكبر ويملل مثني ^{الاذان} والاقامة كما

الان التكبير اقلها مرتين والتهليل اخرها

مرة ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت

الصلوة مرتين الباب الثالث في افعال الصلوة

وهي



وهي ثمان الاول النيه وهي معتبره في

الصلوة تبطل بتركها عمداً او سهواً وشبهها

بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد ^{الصلوة} المفضل

المعينة اداءً وقضاءً لوجوبه او نذبه ^{قوة}

الى الله ويجب مقارنتها الاوالتكبير

تخلل بينهما زمان ^{متها} ان قل بطلت واستدأ

حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال ^{مفضله}

ولا تقصر ولا التمام الا في موضع ^{شتباه} التخيير

القصر التمام اذا اراد قضاء وصفتها



اصلي فرض الظهر اداءً لوجوبه فنية الى الله ولو لو^ي

القطع في الاثناء او فعل للناسي او تردد فيه او

نوى مغلة في الثانية او عقلة بامر ممكن او في

بعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب

او بادائها القضاء او بافعال الظهر العسر

الرياء ولو بالذكر المنسوب بطلت على الاصح

اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب^ا او الرتبة

او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدعي فيها

ولو ذكر ما بقه عدل اليها ولو كانت قضاء

الثالث

التأنيده الاحرام وهي ركن يتطل الصلاة
بتركها ولو سهواً وصورتها الله اكبر فلو
عكس الترتيب ابدلها بمرادها او زاد
وغيرها وان كانت مقصودة معنى كاكبر من
كل شئ ليرصح ويجب فيها المولات والاعراب
واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة والعربية
الامع العجز وضيء الوقت فيحرم بالترجمة من غير
شاقوة بين الالسنه وقطع الهمرين وعلم المد
يحيث تضر استفها ما وان ليرقصه وكننا



مداكبر بحيث يصير جمعا ويكره مدالا^{لف}

المتخلل بين اللوام والها. وتغير فيها

جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة^{ستقبال} والاب

والقيام وغيرها فلو كرهها واخذ في

القيام او منحنيا او كبر الماموم وهو اخذ

في الهوى لم يصح ولو كرثانيا لا وقتلح

ولم ينوي بطلان الاولى بطلت^{صحة الثالثة}

ولو نواه صححت الثانية الثالث القيام

وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا

وكذا



وكذا بدله وحده الاثصاب ^{نصب} ويحصل

الفقار واقامه الصلْب ولا يضر ^{الراس} اطراف
ويجب الاقلال بحيث لا يستدل الى ما يعقد ^{سرور}

عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم ^{علمها} تبا

بما يخرج عن حد القيام والاستقرار ^{بحيث}

لا يضطرب فلو صلى ماشياً او على ^{يستقر} مالا

عليه قدماء كالشيخ الزايب مختار ^{ولو} الصبح

عجز عن الاثصاب ولو بمعونة ^{منخنيا} صلى

ولو الى حد الراكع فيتحفى يسيراً للركوع ^{لحصول} زيادة



القدرة
الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو اجتمع

ض
فان عجز فقد ومن العجز خوف العدو وازيادة للمنه

الممكن
او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف اغني

من الخرج ويجب ان يرفع فخذيته في الركوع و

قد ر ما يجازى وجهه ما قدام ركبته فان عجز

عن القعود ولو مستندا اضطر على جانب اليمين
كالملوك

بغميض
فان عجز استلقى كالمختصر ويؤمن بالراس ثم

العينين في الركوع والسجود والسجود خفض يدا

بالاذكار فان عجز كفاه تصورهما وتقصد الا

عند الاما



عند الایمان ويجوز استئتي القادر على القيام

لقلج العين ومتى تجدد عجز القادر ^{الباقي} او قدره

انتقل تاركاً للقراءة فيما على الاصح ^{دفعاً} لو صان
ولو خف بعد القراءة قام للركوع ^{الطائفة} والاحوت

حينئذ قبله ولو خف في الركوع ^{الطائفة} قاعداً قبل

والذكر قام راكعاً ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال

من الركوع او بعد الاعتدال قام للطائفة ^{ها} في ^{البعدها}

قام للهوى الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانيه

بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك في



اوطى الجمعة وفي ثابتهما بعد الركوع وقيل
 يجب والتكبير له ورضع اليدين تلتقا ^{حزمة}
 بطرفهما الى السماء ^{مبان} مديبتين وتفرق الا بقا
 والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسى بعد ^{الركوع}
 ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو اضرب قضا
 في الطريق مستقبلا واقله سبج ان الله ثلاثا
 ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة ^{بالدعاء}
 للدين والدنيا لنفسه واخيرة من الاقارب ^{حان}
 والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه ^{استحققه}
 وفضلا



وأفضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحكيم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما ^{بين}هن
وما تحتهن وهو رب العرش العظيم وسلام ^{عليه}
المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم
اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ^{ورفعت}
الايدي ومدة الاعناق وانت دعيت بالاس
واليك سرهم ونجوهم في الاعمال ربنا ^{بيننا} افتح
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم

انا لشكوا ليك غنينة بئينا وقله عددنا وكثرة

عدونا وتظاهر الاعلاء علينا ووقوع الفتن بنا

ففرج ذلك اللهم بعدك تظاهرة وامام حق ^{بغرفه}

اله الحق رب العالمين الرابع القراءة ^{حسب} وهي

غير ركن ويتبعين الحمد في الشائبة ^{لبن} وفي ^{الاق}

من غيرها ^{سورة} والبسملة اية منها ومن كل

ويجب سورة كاملة معرأ في مواضع تعينها

ومراعات الاعراب والتشديد ^{وتب}

الايات على الوجد المنقول تواتر ومد المتصل

ويجوز



ويجوز القراءة بالسبع والعشر على قول قبي
واخراج حر ورضا من بخارجها كباقي ^{بار} بلاد
الواجبة ومالاتها فلو قرأ خلاً ^{معهما} لها
عمدا إعادة الصلوة وناسياً إعادة ^{القراءة}
ولو سكت في اثنا عشرها لا يبيد ^{اعاد} القطع
الصلوة ان طال فخرج عن كونه مصلياً
والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قارئاً
ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تأثير نية
المسافر وقد سبق انه مبطل ولو نواه ^{سكت} قبل



فقولان احكما البطلان بطريق اولي
 ولا يقدح تخار كلمة اواية للاصلاح
 ويراعى عادة ما يسمى قرانا وسوال^{حتى}
 والاستعاذة من النعمة عند آيتهما
 وكذا الحمد عند العطسة والتسميت فان
 ذلك مستحب ورد جواب التسليم
 بمثله فانه واجب ومحيط تقديم الحمد
 على السورة فلو خالف عامداً بطلت
 صلوته وناسيا يعيد السورة في^{القراءة}

بالعريضة



بالعريه فلا تجزى غيرها ولو مع العجز ^{عالية}
النظم فلا يجزى القراءه مقطعة كاسماء ^{العدد}
ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح ^{العجز} ^{والمع}
وضيق الوقت عن المتعلم ^{المصحف} ^{المجزي} من عن
ولو لم يحسن الفاتحة قراء ما يحسن ^{الضيق} منها مع
وعوض عن الفاتحة من غيرها ^{تب} ^{مراعاة} ^{اللتز}
فلو علم اولها ^{منها} ^{اخر} ^{العوض} ولو لم يحسن شيئاً
قراء ما يحسن من غيرها ^{فان} ^{يقدر} بقدرها متتالياً
جان متفرقا فان لم يحسن شيئاً عوض بالتبليغ
المجزي في الاخرتين ولا وطن ان يكره ليسا ^ق



وتشهده وسائر اذكاره والاشع وشبهه
يحتمد في الاصطلاح اللسان فان عجز اجزاء
مقدورة ويحب الحجز اختيارا والختي ان لم يسمعه
اجنبى في الصبح واول العشائين واقله اسماع
الضحيق القريب ولو تقديرا والاختفات في
مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا
على المرء ويشترط مجازة ان لم يسمعه اجنبى ولا
يقراء في الفريضة عزية ولا ما يفوت الوقت
ويكره القران بين صوتين على الاصح الا في الصبح

والم نشج والفيل ولا يلاف فان كل
 اثنتين منها كسورة ويجب البسملة بينهما
 وتزيت المصحف ويجوز العدول من سورة
 الى اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشم الا
 في التوحيد والمجد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين
 في الجمعة وظهرها بشرط عدم التمدد وان لا
 يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة
 حوبا وكذا لو بمل بغير قصد سورة احاد
 مع القصد ولو جرى لسانه على بسملة سورة

فالاكثر



فالاقترب الاجزاء ولولم تنته سورة ^{يعنيها}

يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين بل ^{يختير}

بين الحمد وبين تسبيحات اربع وصورته ^{سبحان}

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ^ت وحبها للموالاة

والاخفات وكونها بالعريه ومراجعاتها

ذكر ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب اجزاء

ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو ^{وقد}

احديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالختيار

باق ويحرم قول امين ولو في غير الحمد سراً



وجهرًا أو تبطل به الصلوة على الأصح ^{لنقيه} الأصح

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة ^{حسب} مرة أو

فيه الإخنا حتى يصل كفاه ^{الرجل} ركبتيه سواء

والمرأة وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما

ينبغي كمستو الخلقه ^{تة} ويجب ان لا يقصد ^{تة}

غير الركوع ^{بعته} فلو قصد غير ركعتيه لم

ويجب الاثناب ثم الركوع ولو اقر الى

يقوم عليه في الإخنا ^{سنتان} ويجب حسب الممكن

ويجب فيه الطمأنينة ^{سنتان} بمعنى السكون وال

بقدر الذم



بقدر الذكر وفضله سبحان رب العظيم

ومجده واكمله تكرارها ثلاثا ويحسين

في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزاء و

حمل على الاولى ويحزى سبحان الله ونحوه

مما يعد ذكرا ويجب فيه للموالاة وكونه

بالعريه مع الامكان وترتيبه ^{كعما} وفعله

مطمئنا فلو شرع فيه قبل اتقانها او ^{اكمله}

بعد رخصة عامدا بطلت صلوة وناسيا

يستأنفه ان تذكر ما لم يخرج عن حد الركوع

ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعد ^{الطائفة} ^{بعده}



اجزاء وكذا قبلها على قول ويجب رفع الرأس منه
 معتلا ومطمئنا فيه بحيث يسكن ولو يسيرا
 وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر فلا
 سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي
 للحار كوع فايما ولو شك بعد الانقصاب
 في الاكمال الاخذ بحيث يحصل الى حد الركوع
 لم يفتت السادس السجود ويجب في كل ركعة
 سجدتان وهما معار كمن في المشهور فلا
 تبطل الاخلال بالواحدة سهواً في
 الاخذ فيه الى ان تشاء مسجد الجبهة
 للوقوف او يكون التقاوت بمقدار ربع

اصابع



اصابع فقط فان تعذرا لا تخاف اني بما يمكن وقع
ما يسجد عليه فان تعذرا و ماء و يجب السجود
على الجهة واليدين والركبتين و ابهام الرجلين
و الواجب في كل منها مسامة ^{توجب} الاعتقاد
على الاعضاء بالقائلا عليها فلا ^{تجوز} تحريكها
ولا تجب المبالغة ولو منعة قرح بالجهة ^{احتقر}
حفية ليقع التسليم على الارض فان تعذر ^{سجد}
على احد الجنبين فان تعذر فعلى الذقن ^{ويجب} وضع
الجهة على ما يصح السجود عليه كما قرأ والذكر
فيه و افضله سبحان ربي الاعلى و بحمده و بحمدي

سبحان الله وكل ما يعيد ذكر او يعب عريتته مع
الامكان ومولاته وترتيبه والطائينه فيه ^{حلا}

بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد واكمله ^{رقعه بعد}

عامدا بطلت صلوة وناسيا تدارك ان تذكر

في مجله ولو جعل الذكر لويستطو ^{ننته} جوب الطائينه

ويجب الرفع بين السجدين والاعتدال فيه

مطمينا ولا يجب الطائينه في الرفع ^{السجدة} من السجدة

الثائينه ولا الجلوس نعم يستحب ^{ان} وحب ان لا

يقصد بهويه غير السجود فلهوى لاخذ شئ ^{هاد}

الى القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد ^{حينئذ حلا}

امكن



مشهد
اشان
موزه
موزه
موزه

امكن البطان للزيادة ويستحب التخيير الهوي
وبعد الرض من الاولى ثم الهوي الى الثانية ثم
للرض منها معتدلاً والدعاء امام التسليم وتثليته
وارغام الانف والدعاء بين السجدين وعند القيام
بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين مستويين
سابقا يرفع ركبته السابع الشهادة ويجب في الثنا
مرة وفي الثالثة والرابعة مرتين وليس كسائر
الجلوس له مطمئناً الامع النقية والضرورة ^{بينة}
الامع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعات المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على

محمدا وآله محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقطوا ^{العطف}

او اكتفى به او اضاف الال والشول الى المضموع

ترك وجده لاحديك له او لفظ عبده ^{لظن الضم}

في رسوله اجزا، ولو لو يحسن التشهد وضاق ^{الوقت}

قبل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك

بان يجلس على ورکه الايسر ويخرج جيله ^{من}

تحتة جا علا رجله اليفى على الايسر واليسر ^{على}

الارض ووضع اليدين على الفخذين ^{مضمومة} مسبوقين ^{طهران}

الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد ^{سما} خير الا

وزيادة



وزيادة النشاء والتحيات في التشهد الذي يسلم
فيه دون الاول والزيادة في الصلوة على النبي
والله واسماع الامام من خلفه ويكره مغلظا
الاقعاء الثامن التسليم وفي حقه خلاف لا
يبان الوجوب احوط والاولى يقين السلام ^{عليك}
ورحمه الله وبركاته للخروج لا التحيز بيننا وبين ^{السلام}
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بعض ^{الخبار}
وكلام جمع من الاصحاب لانها لا تسلمها ^{بحسب}
الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار ^{وعرضه}
مع الامكان وسعت الوقت لانيه ^{قوى} الخروج على الا

ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او
 نكر السلام او جمع الرحمة او وجد البركات
 او اضم مظهر او عكسه لم يصح ثوان كان
 للمصلي منفردا سلم تسليمه واحدا ^{بصيغة}
 السلام عليكم مستقبلا ويومي يؤخ
 عليه عن يمينه استحبابا فاصدا بها
 الانياء والائمة والحفظة وان قصد بها
 الملائكة اجمعين كان حسنا والامام ^{عليه السلام}
 الا ان يؤتى بصيغة جهده ويقصد ^{مؤمن}
 ايضا والمام يسلم مرتين ان كان على ^ن

احد قبل



احديقل ووجايطا يمينا وشمالا بقصد ^{باولهيا}
الزدة على الامام استجابا وبالثانية الايناء
والايه والحفظة والملايكة والمؤمنين ^{الاقص}
على الواحدة تقمة في التعقيب وهو مستجابا
موكدا وفضله عظيم ولا ينعين لفظ غير الماثور
افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
وهو اربع وثلثون تكبير ثم ثلث وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة وليتداء في التعقيب
بالتكبير ثلاثا ^{معنا} يديه في كل منها الى الدنية

ويقول لا اله الا الله واحدا ونحن له مسلمون

الى ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى

ياتي الى اخر ثم تسبح الزهراء ويدهور افعال يديه

لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل
الحنة

ويستعيد من النار ويمسح بهما وجهه

وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدة

الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلها خائفة

وعند تجدد بعمه ودفق نقة ويستحب ان

يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه

بالارض ويعقر يديه ورجليه وجميعه و

ايضله الرضع على التراب والمباغلة في
الدعاء

قطر



وطلب الجوايح ويقول شكر ايامه مرة واقوله ثلث
فاذا رفع راسه مسح يده على موضع سجودها
على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته
الى جانب خد الايمن ويقول بسم الله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عنى الفهم والحزن ثلثا والانضاف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في
خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنخل
ونجا سراييل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وصر وانثقت والريز تزيل وحرفضت
والبخم واقراء فالاربع الاخيرة منها يجيب فيها

السجود وهي التي يقال لها الغزير العزيمة بمعنى

الوجوب فيما عداها يجب ويجب السجود على

القاري والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب

على السامع قلان والوجوب قوي وموضعة

عند التلقظ به والفراغ من الآية سواء سجدة

حجم أو غيرهما ولا يشترط فيها الطهارة

على الأصح وهل يشترط الست والاستقبالات

والخلوع عن الجحاسة والسجود على الأجزاء السبعة

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ^{وجها}

ووجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب بنية

الاداء عند المبادأة الى مغزله ^{القضاء} وبيته

بالتأخير



بالتأخير ويجب مقارنه النية لوضع الجبهة
لانه السجود ولا يبي في تعدده بتعدد السبب
وان لو تجلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب
وكذا التكبير للرفع منها الباب الرابع في القواع
وفيه فصول الاول في المنايا ^{الصلوة} تقطع
كل ناقص الظهارة وان كان سهوا سواء المائنة ^{التبائية} و
والذامانع صحتها كالطهارة بالماء المتنجس والمضام
مطلقا والمغصوب مع العلم بالغضب والتعمد والردة
والالتفاد بربا ولو بوجهه وان لو يتعمدا ومينيا
وشمالا لاجل لاجهه خاصة ويعيد في الوقت
فقط اذا كان ساهيا والغسل الكثير حادة اذا لم يكن

من الصلوة بشرط التوالى وقد سبق السكوت الطويل

حيث لا يعد مصليا وايقاعها في مكان ^{منعصوب}

مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ^{منعصوب} ثوب

ويعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا يتعدى

جناسه او عمت المسجد ^{مطلقا} لحيته اعادة

مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد

وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه

مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان ركن او ^{كثير}

سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافى مطلقا دون

المنافى عمدا خاصة على الاصح والكلام ^{مخبرين}

فصحا خلا



فضاعدا غير قران و لا دعاء و لا ذكر عمدا و لا
جدا بالمعصوم و لا حدا لابوين او مع الاكراه
ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم و الحرف
بعده مدة و في الاشارة الاخر من المفهمة
نظر و تعدد المفهمة و ان لم يمكن دفعها
لا بالتبسم و كذا البكاء الامور للديناد و الاجرة
و يتعد الكف الالتقية الاكل و الشرب الموزنين
بالاعراض عن الصلوة لا نحو ان دراد ما بين سنانه
او ابتلاع ذوب السكر و استثنى الشرب في الوقت
لمر يد الصيام و هو عطشان اذا خشى فجا الفجر شرط
علم مناف غير الشرب و كذا تعدد الاحرف

عن القبلة يسيرا وتعدت واجبا

او كيفيه وزيادته ولو جهلا بالحكم

او نياتا الا لجهرا والاختفات فيعد ^{هل} الجاهل

فيهما وكذا جاهل وجوب القصر اذا اتم

ولو جهل كون الجدل والشعر والعظم

جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب

بوجوب الاعادة لو صلى في شئ منها خرج

بعض المتأخرين وجوب الاحادة بالمتأ

ت ^ت حقادى مضيق وفيه ضعف وبكرة ^{عقصر}

الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق

مطلقا



مطلقا الثاني في احكام السهو من سهي عن الرب

في الصلوة وليتجاوز محله اتي به ركعتا كان
اولا كمن سهي عن القراءة وابعاضها او صفا
وذكر قبل الركوع الا الجهر والاحفات على
قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطائفة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شي من
جياته ولما يرفع راسه او عن السجدين او
احدهما او التشهد وابعاضه او شي من
واجباته ولما يركع بعده او الطائفة في
احد السجدين او الذكر فيهما او شي من واجبته



ولما ترايل جبهته مسجده او عن رفع الركعة
 من الاولى والطمأنينة فيه ولما يسجد ثانيا
 فلو تجا وزجمله بان يدخل في ركن اخر بطلت
 صلوته ان كان المتروك ركنا والا يستمر
 فان عاد له بعد بطلت صلوته لاسهوا انه
 ان كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة
 من ركعة ولو من ركعتين الا ولتين والشهد
 او الصلوة على النبي واله عم او بعضها
 اتى به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة الثانية
 او تشهد التشهد المشي او صلى الصلوة
 في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبه قربه الى الله

يجب



ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض ^{الشهد}
مع ذلك احادته وكذا في بعض الصلوة اعادتها
وليست السهو مع الجزاء المقضى بعده ولو تعدت
الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثير وانما ياتي
به بعد الفراغ منها مرتباً بترتيبها وتجانسها
لزيادة سجدة وللقيام في موضع فتعود وبها ^{لعكس}
وللتسليم في غير محله لسياناً والكلام الممنوع
منه كذلك والشك بين الاربع والخمس والارجح
وجوبها مع ذلك لكل زيادة ولو نفلاً او لنقصه
الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم يكن مبطلتين
ولو تعدد السلب فلا يتداخل ويراعى فيها ترتيب

الاسباب



وتأخيرها عن الاجزاء المنية وان تقدم السبب ^{وهي}
 بعد التسليم مطلقا ويحب فيهما ما يجب في سجود الصلاة

وفعلها بعدها بغير فضل ومما تابعان في

الاداء والقضاء كالاجزاء وينتهي السجدة

سجدة في السهو في فرض كذا اداء وقضاء ^{بهما} ^{لوجها}

قربة الى الله وذكرها باسم الله وبالله ^{صلى}

على محمد وآل محمد ويشهد بعدها خفيفا

ويسلم ولو تحلل المنافي بينهما وبين الصلاة

لم تبطل ولا حكم لسهوا الا ما مر مع حفظ ^{مع}

وان اتحد وبالعكس الا ان يعلم شيئا

فيلزمها حكمه ولا لسهوا في موجب السهوا

في حصوله ولا حكم مع غلبه ظن أحد الطرفين بل
يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه
ثلاثاً في ثلث فرائض وفريضة واحدة فيبني
على فعل الواجب وعدم حقوق المبطل ووقتك
جزء يقضي حراراً اثنتي عشرة الكثرة سقوط
السجدين لا سقوط تداكرك ولو شك في واجب
أتى به ان لم يجاوز محله فان تذكر أنه كان
قد فعل بطلت ان كان ركناً والافهوز زيادة
سهواً ولو تجاوز محله لم يلقفت كمن شك في
النية وقد كبراً وفي التكبير وقد قراء او في القراءة
بعد الركوع ولو كان قبله فقولان واولى بعد الالتقاء

لو شك قاتنا اوفيه او في رفع الراس منه بعد السجود
 لا قبله او في شئ من واجباته بعد الرفع منه ^{او}
 في شئ من واجباته السجود بعد الرفع منه اوفيه
 او في الطمانينة وقد سجد ثانياً او في السجود
 وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه
 ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام
 فعدم الالتفات اقوى وعلق الشك بالركوع
 وان كان في الثانيه او الثالثية او لم يدرك
 صلى او شك في الاولتين من الرباعية او
 فيما نادى قبل اكمالها ولم يذكر حتى اتى بالمنا
 طلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين
 والثلاث او بين الاثنين والاربع او بين ^{الثلاث}
 والاربع



والاربع مطلقا اوبين الاثنين والثلاث والاربع
بعد السجود بنى على الاكثر واثم في الاولى ما بعد ^{البناء}
واحدا طرفها وفي الثالثة برعة قائما او
ركعتين جالسا وفي الثانية برعتين قائما
وفي الرابعة برعتين قائما وركعتين جالسا
او ثلث قائما بتسليمين ^{تعلق} مخيرا في التقديم و
الشك بالخامسة فان شك بين الاثنين ^{الحسن}
مطلقا اوبين الثلث والحسن الا قبل الركوع ^{فانه}
شك بين الاثنين والاربع ^{للزيادة} فيجتا طله ويسجد
اوبين الاثنين والثلاث والحسن مطلقا بطت
على الاقرب لتعد البناء على احد طرفي ^{الكثرة}

والقنلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود
 بنى على الاربع واتر ما بقي وسجد للسهو قبل
 الركوع يكون شكاً بين الثالث والاربع وبعد الركوع
 فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنتين
 والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع و
 احتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثالث
 والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك
 بين الاثنتين والثالث والاربع وبعد الركوع
 وقبل تمام السجود فالاصح البطلان لتعد
 البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
 بركعة قائماً او ركعتين جالساً وسجد

الزيادة



الزيادة وان شك بين الاثنين والثلاث والاربع
 والخمس بعد السجود على الاربع والى بالاحتياط^{طين}
 وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك^{السادسة} بالثلاث
 وجه الحاقه بالشك في الخامسة
 وكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك
 او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصورة
 خمس عشرة اربع ثمانية الشك بين الاثنين والست
 الشك بين الثلاث والست بين الاربع والست الشك
 بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود
 والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك



بين الاثنين والثلاث والست الشك بين الاثنين

والاربع والست الشك بين الاثنين والخمس

والست الشك بين الثلاث والاربع والست الشك

بين الثلاث والخمس والست الشك بين الاربع

والخمس والست ففي الثانية لا يبطل اذا

كان الشك بعد السجود ويحتاجا بركعتين قائما

ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك

بعد السجود احتاطا بركة قائما ويسجد وان

كان قبلة بطلت في جميع صورته وفي الخا

والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع ^{فمنها}

او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك يبطل

وكذا



وكذا صورتان بافتان واربع رباعية الشك
بين الاثنتين والثلاث والاربع والست ^{الاثنتين}
والثلاث والخمس والست الشك بين الاثنتين
والاربع والخمس والست الشك بين الثلاث و
الاربع والخمس والست ففي الاوطان وقع الشك
بعد السجود احتياط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وسجد للسهو وفي الثالثه كذلك لكن
فقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله ^{يطلب}
فيها وفي الرابعة وان كان الشك قبل الركوع
فهو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس
واقي بالاحتياطين ان كان بعد السجود احتياط

بركعة قائما او بركعتين من جلوس وسجدة للزيادة
المحملة وبعد الركوع وقبل السجود ومطل
وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة ^{حذ} ولا
خماسية وهي الشك بين الاثنين والثلاث
والاربع والخمس والست وحكمها معلوم
مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة او
ما زاد امكن ان يحاب الاحكام فيها
ويجب في الاحتياط النية اصلى ركعة
احتياطاً او ركعتين قائماً او جالساً

خلفي



في فرض كذا اداءً او قضاءً لوجوبها قرينة الى الله
والتحريم والتسليم وجميع ما يعبر في الصلوة
وتعين الحمد وحدها اخفاتها ولا تجزئ التسبيح ولو
تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال
قولان قولها العدم وفي الاجزاء المنسية تردد
ولو ذكر قبلة النقصان تذكره او بعده ^{بلتفت} له
وكذا في اثباته ويشكل في ضرورة تخلل المنافي



وفي ذاة الاحتياطين اذا الريكن المبدأ به مطابقا
 ولو ذكر التمام تخير في القطع والالتزام ولو خرج
 الوقت نوى القضاء ولو عاد الفريضة من حب
 عليه الاجتياط لم يخرج عنه ولذا من وجب عليه
 الجزاء فان قلنا بالبطلان تجمل المنافي اعاها
 حينئذ والاتي به بالجيران الثالث في القضا
 فهو واجب مع العقل والبلوغ حين الفوات
 والاسلام والسلامة من الاعمال المستعيب
 للوقت ولذا الحيض والنفاس والنوم والنكاح
 والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد ^{سواء}

فان



فان جهل ثوبه مرقد او شربه لحاجه فلا قضاء
ولا وجب ولو فقد المظهر لم يجب على الاقرب
ولو استبرأ المخالف اجزاء ما كان صلوة ^{سقط}
عن الكافر با الاسلام وكدنا غير الصلوة من
الواجبات لاحكم الجدي السابق ونحوه
حين يذكر والاصح عدم وجوب الفوريه ان
اتحدث الفايته او كانت من يومه ولا ريب انه
احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا
القضاء عن العيز ولو تبركاً ويجب الترتيب
في الفويات والجبران كافات ولو سبه ^{ممكن}
وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط و
مراعات العدد تماماً وقصراً وجميع الشروط ^{حياة}

من الهيئات وغيرها المعترقة في الصلوة وان
 لم يكن مقدورة حين الفواة ولو تعذرت
 قضى بحسب مقدوره ولو موميا ولا ينتظر ^{التمكن}
 فان فات حال الاكل الطهارة ولو ذكره ^{بها}
 في اثناء لاحقه عدل لا يرتجى وزجمله وحرمان
 كانت اداء او قضا والا فاستجابا بان ^{تضيق}
 المحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط
 التماثل في الجهر والاختفاء ولو لم يحصر قدر ^{الفوات}
 والفائتة كمرحى يغلب لفظن الوفاء ولو جهل
 عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية
 مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوات سفر افتتاه
 مطلقه رباعيا ومغربا ومع الاشتباة ^{فتتاه}

كذلك



كذلك ورباعية مطلقا ثلاثه ومغربا ولو كانت
اثنين من يوم قضي الحاضر صبيحا ورباعتين
يطلق فيها ثانيا والمغرب بينهما والمسافر ثانيا
كذلك اطلاق ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر
ثانية بعد المغرب ولو كانتا من يومين وجعل
المجمع والتقريب قضا الحاضر عن كل يوم ثلثا
والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه يومين
فان اختار القام مقيم ولا مسافر ولا يقضي
الجمعة ولا العيدين وان كان تا واجبتين
ولو ارتدا وسكر ثم جن واجازت فالقضا
لزمان الارتداد والتكر خاصة تمة يميز الصبي
على الصلوة لسبع ويضرب بعشر ويقهر بغد بلوغه

بالاحتلام والابانة واكمال خمس عشرة
 في الذكر وتسع في الانثى ويختير بينه الوجه
 والندب ويحب على الولي وهو الدال الذكر الاكبر
 في المشهور قضا ما فات اباه من صلوة وصيام
 لعذر لا ما ترك عمداً على الاظهر ومع الوصية
 لا قضاء على الولي ولو عين لهما مالا فالمتجة
 انه من الثلث وقيل من الاصل ولو لم يوص
 لم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج الرابع في
 القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله
 سببان الاول السفر وشروطه ثمانية الاول
 ربط القصد بمعلوم فلا يقصر اليها يم
 طالب الابن ونحوه وان بلغ تجاوز مسافة

في عمدة



في عودته وقصد المبتوع كاف ولو في الصيد
اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة على حد مسافة
مسا في قصر الى ثلثين يوما ما لم يعجز العشرة
ثم يتم ولو فرضة واحدة وكذا كل مسافر ترد
عزيمة في غير بلده ثلثين وفي حدود بلده
مقيم وكذا في محله الترخص قبلها اذا
السفر على الرقعة والمكره يقول على ظنه
كون المقصود مسافرا ولو بشهادة عدلين
هي ثمانينه فرسخ من منتهى عمان الى البلد المتوسط
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف
زارع او اربعة اذا زاد الرجوع ليوم او ليلة

لا اقل ويخفى مع الشك مسير يوم في ^{النهان}
 والسير المعتدلين ولو سلك ابعـد الطريقين
 ميلا الى الترخض قصر وان لم يبلغ الاخر
 مسافة الثالث الضرب في الارض بحيث
 يخفى اذان البلد وجد رانه لا لسور والا ^{قلام}
 والبساتين ويقدر بالمرتفع والمنخفض الا
 سقاء والحلة للبدوى والحلة في المصراع ^{العظيم}
 كالبلد وفي العود يتم بادراك احد ^{كون} الما الرابع
 السفر سايقا فالابق والناشر وتارك ووقف
 عرفة او الجمعة مع الوجوب وسائر ما يظن
 فيه العطب والمسئد لهوا او تابع الجاين

ودون



ودوالغاية المحرمة لا يتحضون الخامس بقاء
القصد فلورج عنه قبل بلوغ مسافة او عزم
على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها من اول السفر
خلال المسافة ثم يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد
بلوغها قصران لم يكن صلي تماما ولو بالركوع وفي
الثالث وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية
والشروع في صورة وجب او بالامتناع في موضع
التخير تردد السادس عدم بلوغه حد ودبلاله
فيه ملك ولو نخالة ونحوها قد استوطنه زمان
الملك ستة اشهر مقيما ولو منفردا او متحد طنا
على الذوار الشرط الاستيطان فلا يتحضر
حيثئذ ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصران لم

يبلغ ما بينهما المسافة السابع ان لا يكثر السفر
 فالبدوي وملاج والمكاري والتاجر والبدوي
 ونحوهم يتيمون اذا صدق الاسم بان يسافر
 احدهم الى مسافتين في الثالثة تصدق ^{الكثيرة}
 بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلدة ^{النية} ومع
 في غيره بينهما ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر
 وجب القصر ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث
 لا يتخللها السفر الى مسافة الثامن ^{استيفت السفر}
 لوقت الاداء فلو ادرت من اول الوقت ^{الطهران} قدوم
 والصلوة خاصة ولو دون محل الترخص ^{احده} او من
 قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم في فوائت الحضر
 قضيت سفر ^{ان} بخلاف فوائت السفر وان قضيت ^{حضر}

ولما

وانما يحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينه وجامع
الكوفه وحابر الحين ١٢ اما فيها فان انما الصلوة
مع تسعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فات
فاحدها فالطاهر ان التحنير بحاله وان قضيت
في غيرها والظاهر اشتراط القام وضد في النية
وعدم الخروج بها عن التحنير نعم يترتب حكم الثلث
على ما نواه فتبطل في المنوبة قصرًا ويحتاج في الآخر
ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعادة مطلقا ولو تجدد
العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك لان خروج
وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في ^{الصلوة}
والصور ولو نسى فالمشهور الاعادة في الوقت
خاصة ولو خرج ناويا المقام عشرة الى مادون

المقتا وبلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة
 عشره مستانفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة
 قصر ببلوغ محله لترخص او على عزم العود خاصة
 فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد والقبض ^{العود}
 ولو لم يقصد شيئا ذاهبا او متريدا فوجهان ولو
 خرج كذلك بعزم التردد ^{ثانيا} والاقامة اخرى
 فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين الترخيص ^{في}
 كالفرق للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيح الابع
 بعدها ثلاثين مرة الثاني الخوف وموجب للقصر ايضا
 حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان كان العود في
 غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين ^{وفهم}
 قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الترخيص

ص



صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفرادا واواثما ثم
ياقى الاخرى فيدخل معه في الثانية ويفارق
في التشهد فيتمون ويطول التسليم بهم وفي المغرب
يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او
بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع وان اكل صلوة
بكل فرقة صحح والثانية نقله وهي الصلوة ^{بطن}
البحل وان كان العدو وفي جهة القبلة ^{مرتين}
بخلاف هجومه وامكن الافتراق صغرى صغرى واحرم
بهم جميعا وركع فاذا سجدت تابعة الاول وحرس
الثاني فاذا قام سجد الحانسون وحرس الساجدون
والاولى انتقال كل صفا الى موضع الاخر ولو ^{كسرت}
الحراسة والسجود واخص كل صفة في ركعة ^{جزء}

واخص بها احد الصنفين في الركعتين او اكثره
 الصفوف فترتقوا في السجود والحراسة امكن للجوان
 وهي صلوة عسفان وان النخ القتال وانتهى الى
 المنقذ وتقدرة الهيا الفتا صلوا بحسب الامكان
 رجالا او ركبا بنا الى القبلة وغيرها مع عدم
 امكانها ويسجد الراكب على قنبروس سرجه او
 عرفه داسنه فان تعذرا وماء وكذا الماسني
 والسجود احفض ويفتقر الفعل الكثير مع الحاجة
 اليه ويشرع الجماعة وان اختلفت الجهة
 ومع تعذرا لافعال والاذكار تجرى عن الركعة
 بالنسيحما الاربع مع النية والتكبير والتشهد ^{والسنة}
 ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا

بقر الله



بقِيَّالِهِ اَوْ فَاوًا مِنْ الرِّجْفِ امَّا الْجُوبُ وَفَانِيَّتِهِ الْحَوْفُ يَقْتَضِي
بِحَسَبِ الْاِمَّاكِانِ قَصْرًا وَكُلِّ اسْتِثْنَاءٍ سِوَا الْقَصْرِ الْكَمِّ وَالْكَفِّ
حَتَّى السَّيْلِ وَالسَّبْعِ وَلَوْ انْكَشَفَ خَطَاؤُهُ وَقَدْ صُلِيَ بِحَبْسِ
اِجْرَاءٍ وَالْمَوْخَلِ وَالغَرِيقِ يَحْيِرَانِ اِنَّهُم مِمَّنْ مِنْ الْكَيْفِيَّةِ وَلَا يَقْصُرُ
الْاَمْعُ السَّفْرُ وَالْحَوْفُ الْخَامِسُ الْجَمَاعَةُ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرَايِضِ
وَيَتَاكَدُّ فِي الْحَمْسِ وَحَيْثُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ وَبِالنَّدْوِ وَحَيْثُ
فِي النَّافِلَةِ اِلَّا الْاَسْتِسْقَا وَالْعِيدَ نَذْبًا وَالْعِيدِ وَفَضْلِهَا
عَظِيمٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى صَلَوةُ الْجُمُعَةِ تَقْدَرُ صَلَوةُ الْفَدَايِضِ
وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَالْفَذْبَا بِالذَّالِ الْجَمْعُ هُوَ الْوَاحِدُ وَعِنْدَهُ
مِثْلَاتٌ فِي قُرْبَى اَوْ بَدَلًا لِيَقَامَ فِيهِمُ الصَّلَوةُ الْاَتَمَّةُ
عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَغَلِيكَ بِالْجَمَاعَةِ فَاِنَّ الدَّيْبَ يَأْخُذُ
الْقَاصِيَةَ وَعَنْ ابْنِ بَابُوَيْهٍ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قَدْ اسْتَحْوَذَ



من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضاء ان الصلوة الجماعية
 افضل من صلوة الافراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك من الابرار
 الكثيره وما كثر جمعة افضل الا ان يتعطل مسجد قريب
 بعينته ويجوز في الصحرا ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها
 ستة احدها بلوغ الامام وعقله واعيانه وعدالته وطهارته
 مولد وصحة صلوة ظاهره وقيامه بالنسبة الى فرض ^{القيام}
 واقتان القراءة الامع المماثلة وذكر ربه ان ام ذكر او خنثى
 وكونه غير مؤتم فلا تصح امامته الصبي وان بلغ عشر الاجمالة
 او في النفل في ظاهره كل من الاصحاب ولا المجنون وان كان
 الاحمال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف
 ولد الزنا وان اقوامه الم وطريق معرفة العدالة ما من صلوة
 عدلين خلفه ولا يفتي الاسلام ولا لتعويل على حسن الظاهر

على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان يبطل عند المأمون

توة المرأة للنسا ولو تشاح الايئه قدم مختار المأمون مع

لا اختلاف فالاقراء فالاقفه فالهاشي فالاقدم ^{الهمزة}

فالاسبق فالاسلم فالاصح فالقرعة والامير في ما ^{رتة}

والرقت وذو المتر ^{اقله} يقدمون مطلقا الثاني العدول

اشان الا في الجمعه وكذا العيّد مع وجوبها الثالث عد

تقدم المأمون على الامام في الموقف ^{لمجد} والعبرة بالعقب

الا في الجماعة الكعبة لانه يكون المأمون اقرب اليها

وكذا يشترط عدم العلو الامام بما يعتقد به ^{تحتفظ} وهي ما لا

في العادة ويجوز العكس ما لم يصير في حد البعد المفرد واما

في المخدرة فيقتصر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا

يقدم بثلاثمائة ذراع على الاصح ومع اتضا الصفوف لا ^{يبعد}



وان افراطا كان بين كل صفتين القرب العرفي الرابع نية الايمان
فلواتبع بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد يجب تأخيرها
عن نية الامام فلا يخرج من المسئلة فلا يجب نية الامامة
الا في الجملة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب اليها ويجب
الامام وتعيينه فلونوى الاقتداء بالاشين وباحثها
لا بعينه لم تصح ولو انتقل الى اخر عهد عمر ورض مانع للو
جاز الخامس مشاهدة للمامو لا امام اول من يشاهد
من المامومين ولو بوشيا فيعتبر عده العلم بفساد صلواتهم
الا ان يقتد المرأة بالرجل فيعقر الحايل وليس النهي والظن
والقصر الحايل وقت الجلوس خاصة والمخمر والظلمة موانع
ولو صلى الامام في محراب داخل ومقصورة غير محرمة
فصلوة الجناحين باطالة ان لو يشاهد او من يشاهد السالك

فتاوى



توافق نظر الصلاة تين فلا يقدر في اليومين نحو الكسوف والعيد
وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليومين وعكسه وكذا
الفرض بالنقل والنقل بالنقل في مواضع وبعض اليومين ببعض
ومع تقصص صاوة المامون بخير بين التسليم وانظار التسليم
الامام وهو افضل ولو زادة قوله الافتداء في التتمة بسبب

من المامونين ويجب متابعة الامام في الاضال والاقوال فيما
بالتقدم عمدا ولا يبطل الا ان يركع قبل فراغه من القراءة ونسيان
يرجع فيتابع وان زاد ركوعا وان لم يرجع فهو متعمد وان كان كالناسي
ولو اختلف بركوعا كذا لم ينقطع المقدمه ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسريه فيكرة المامون القراءة على الاشهر وفيها واللام
يسمع في الجهرية ولا فهمه استجب ان يقرأ ويقرأ ان نقصت
قراءة المامون عن قراءة الامام ليركع عنهما ويدرك الركعة

بادرك راعيا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح لان شك
 هل ادرك راعيا او راعيا واذا ذكر بعد الركوع او بعد ^{السجدة}
 الاولى سجدة معه واستأنف النية عند قيامه الى الركعة
 ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ولو كان بعد ^{السجود}
 كبر مقتديا وتابعه في الشهادتين فان كان الاخير قيام
 بعد تسليمه بغير استئناف ظاهر انه يدركه فضل القدر
 ولو كان الشاهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ^{على}
 المبلوق نظم صلواته فيجعل ما يدركه معه اولها ^{على الاتح}
 في الاخيرتين بين الشيعي والفاخر وان مبع امامه
 ولو كان غير مرفي فله قد قبل بقرائه لنفسه ولو سراً في
 الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد قليماً وسلم
 ان اضطر ويحجب الصفوف باستواء المناكب

وخرق



واختصاص الفضل بالاول وبينه افضل ويكره ^{العبد} تكبير
 والصبيان منه واذا اتخذ المأموم وكان ذكر اوقف ^{عليه}
 الامام وان تعدد فخلقته كالمرأة الواحدة والحتمى والامت
 النساء يتقدمهن كحجة العرات ولو اجره الامام قطع ^{المنقل}
 نقله ودخل معه ولو كان فرضاً نقل البنية الى النقل واتر
 ركعتين ومع الحرف الفوات يقطعها استحباباً كما لو كان امام
 الاصل ويكره النقل بعد الاقامة ووقت القيام ^{قد}
 الصلوة وخائف فوت الركوع بالحاق بكر مكانه ^{سجدة}
 ويلحق بالصف وانشاء مشافى ركوعه بشرط عدم ^{كثروا}
 وان يكون مكان التكبير صالحاً لا قتداء ويعيد المنفرد
 صلواته مع جماعة استحباباً وكذلك جامع اماماً ^{او}
 ويخير بين بينه الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم



وحده اختياراً وتخصيص الامام نفسه بالذم والحق
 التسليم قبل الامام اعدر فينوي الاقرار ولو نواه لا
 لعذر جاز حيث لا يجب الاعتذار فيني على ما مضى من صلوة
 فان كان قبل القراءة قرء لنفسه او بعدها اجزا بقراءة
 الامام او في اشياء احمق البناء ووجوب الالهة
 في جواز الاقضاء بمن علم بحجاسة بدنه او ثوبه ترد
 او جهه المنع ولو علمت عتق من يصلي مكشوف الرأس
 امكن جواز الاقضاء بها ولا ينبغي ترك الحجعة الا لعذر
 عام او خاص كالمرض فصيد في منزله جماعة
 ويستحب التأخير الاخير ان رجي زوال العذر وادراك
 الجماعة ولو عجز الامام فاقطع كالحديث استتاب
 فان لم يفعل او عرض جنون او موة استتاب المأمورين ^{فيني}

النبي



النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة اما الخاتمة
ففي باقي الصلوة اما الجمعة في زكعتان يسقط معهما
الظهر بشرط زايدة على اليومية الامام العادل او من ^{رضيه}
ولا يفي في اعتبار شرايط الامامة الساقطة وفي الغيبة ^{مجمعين}
مع الامن ووجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فينون
والوجوب وان لم يحتم ويجزى عن الظهر ولومان ^{التسلسل} بعد التسلسل
ينطل الفدوة فيقدّمون من يتم بهم مع وجود باقي الشرايط
ولو احدث فده من يتم ولا يشرع انشاء الجماعة ^{حسيني}
الا ان يستيف امام الاصل والوفت وهو وقت الفضيلة
للظهر فاذا خرج ولم يات بها صلى الظهر ولو كان ^{مختلفا}
صححت ان ادركت ركعة قبله ان شرع عالما او طائفا اذ ^{بها}
بشرطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها

اجديج
 لم يصح فان ادراكها والاحاد الظهر والعدد وهو خمسة
 الامام^{ببطل} ويشترط ابتداء الاداء وانقضاء العبد التكبير
 وان لم يبق الا واحد وامام قبله فتسقط ولو عادوا
 احاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنفذ ^{المكفنة} بالخطبة
 الذكر للمسلم وفي العبد وان نحرر بعضه اذا اذن مولاه
 والمسافر الذي لا يلزمه الا تمام تردد افرجه الانقضاء
 ولولزمه وجبت عليه اما الاعشى والاعرج البالغ ^{فقد} الحد
 والمريض المنزهر بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن
 موضع اقامتها بازيد من فرسخين ^{ميت} والمشتغل تجهيزا
 او رعاية مريض والحايث على نفس او مال له ولو حبسا
 عسبيا باطل او محج هو اجز عنه واليمنوع بمطر او حبل
 شديدا ونحوها فان حضر واقبل صدقة الظهر وجبت عليهم

وانعقدة




وانفقدت بهم الا المريض اذا قصر بالقبض والخطبتان ^{الزوال}
قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنين مع القدرة ^{واشتملا}
كل واجدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي ^{الوحد} والهيم والحمد
ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة تخفيفه او اية تامة ^{الفا}
والصلوة على الائمة المعصومين ^{مجلس} والفصل بينهما
ورفع الصوت بحيث يسمع منه العدد والاحوط اشتراط
الطهارة ووجوب الاصفاء وتحريم الكلام في اثانها
ولا يبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط
عدالته نظر ويسحب بان عنته وكونه متصفا بما يابى
والارتداء ببرد يمينه والاعتكاف على شئ ولو عوصا
والتسليم ولا ينجح عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة ^{حق}
يفرع المؤذن والجماعة فلا يصح فرادى ^{وشرطانية} الامام



ولما مررنا ولو ادرك المسبوق الامام ركعنا في السنة
 ادرك الجماعة فيم بعد فراغه ولو مشك في ادراكها
 فلا جمعة له والواحد ويتحقق بان يكون بين الجمعيتين فتح
 فلو قصر بطلت ان اقتربتا بالتحريم ويعيدون جمعة ^{الصححة}
 خاصة ان سبقه احدهما ولو بها ومع اشتباه التام
 يصلون جميعا الظهر فيتحجها اعتبارا فزادى او بامام
 من خارج ومع اشتباه السبق قبل يصلون الجمعة ^{للظهر}
 وهو متحج فيعتبر في الظهر ما سبق ^{ويجب للجهر بالقراءة}
 واختيار الجمعة في الاولى والمساققين في الثانية ^{صح}
 الاذان الثاني الح ريمانا والسفر قبلها بعد ^{بها والبيع}
 وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعدين ^{وتدبر}
 ويعقد ويستحب ^و كذا العسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال

وفقا



وقضاء الخائست وتقدمها من اول المحين لحايف الاحوان
ومن روم عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بالامام
بعد قيام الامام يسجد معه في الثانية ناويا بهما الاولى
لا الثانية فيتطل صلوة ولو اهمل فقولا ان اظهرها الصحة
ولو تمكن من السجدين بعد قيام الامام فاني بهما ثم قام
فوجد قدر كعب في الثانية جلس حتى يفرغ ولدان يفرغ بينهما
جمعة على التقديرين نعمة في السن الحنقية حمس في الرأس
المضغضة والاشنشا والسرلك وفرق الشعر وقط الشارب
وحمس في البدن قص الاظفار وجلق العانذ والابطين
ولحتان والاستنجاء وپوز الوفة في شعر الرأس بان يبلغ سحقي
اذنه ويستحب السواك مؤكدا عند كل صلوة عرضا وكبر في الخان
والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة
من فاته



فيه ففي يوم الثلاثاء ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان ^{يستحب}
 مؤكدا الخضا ويتأكد للنساء وقد ورد انه يقبل ^{سنة}
 الشيطان وتفرج به الملك نكرو يستحب منه منكر ويكره
 وهو ابراءة له في القبر والاسحاح غيبا ^{يعا} وسحب يومه لان
 والجمعة والاكتحال بالامثد عند النوم وتر او تر والاطراف
 بالنورة كل خمسة عشر يوما واما الصلوة عيد الفطر ^{طوره} والصحى
 فيجب بشرط الجمعة على من يجب عليه ويسقط ^{عن} بسقط
 عنه ومع لختلا لها يصلى نداء جماعة وفردى ^{قبل}
 لا يشرع الجماعة حينئذ والخطبتان بعدهما ^{يستحب}
 احكام الفطر والاصحيه في الاصحى والاحوط القيام ^{فيها}
 ويعتبر الاتحادا الجمعة الامع نداءهما لاحد الفريقين
 ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد ^{حيا}
 وهي ركعتان كغيرها من الصلوة لكن يزيد ^ت في ركعتين


بعد القراءة



بعد القراءة في الاولى واربعاً كذلك في الثانية وقيت بعد كل
تكمية وجوباً ولا يتعين لفظ غير ان لما ثور افضل ويقول الموزن
فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثاً بالتصنيف والرفع
ويجب الاسحار بها الايمكة ومخرج الامام ماشاً قليلاً
بالسكينة والوقار ذكر الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى ^{التشميس} ورس
في الثانية والغسل والتنظيف والطيب ليس الفاحزان ^{يطعم}
قبل خروجه في الفطر حلوا او بعد عوده في الاضحى من اضحية ^{والتكبير}
في الفطر عقيباً بعتر صلوة اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله ^{الكبير}
ثلثاً لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله ^{الشكر}
وعلى ما اولينا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكاً
على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورسنا
من بيمة الانعام وتخير حاضر العيد في حضور الجمعة والتفقا

سواء القوي وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير وبعضه
وتجاوز عن مجمله سجد السهو واما الصلوة الايات فهي ركعتان
اليوميه الا ان في كل ركعة خمس ركعات بقراء الحمد وسورة او
شريع فاذا قام قر الحمد وسورة او بعضها ان كان باسم السورة
ولا قراء من حيث قطع ان شاء فان قراء الحمد وسورة او
بجيت يتم في الركعة سورة صح على قول قوي وهذا احسن اثر
يسجد بحيث في النية تعيين السب ويستحب الجماعة والا
بقدره وقراء السورة الطوال مع السعة والجمهور بها اليد
ونهارا والقنوت على كل حرد ورج او على الخامس والعاشر
واقوله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع ^{القنوت} وسجود
المقراءة والتكبير عنه كل رفع وفي الخامس والعاشر ^{الله} سمع
لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قيل ^{الاجلاء}

وبعضها









اسان پور
موسسه كماليه
موزه مائيه
موسسه كماليه

استان بوشهر
موزه ملی
موسسه کتابخانه



تافرق

تعلیم

ل

ن



تا فرقی در سبب

میرف

علیت الالف ناخر

نامرین

انت لا تفعل

روی معرفه

من لذوی العفو

شتر و ستر

مع وای اعم کون

بن و ابن فیه

معان معان

کی فکینما و اذا

سخت

سختی تقم

سختی

بن کن کن

سختی

سختی تقم

